الى الكراهة عدم وصول الاحاديث اليهم وقد رأوا ورود اختلاف
فعلها وتركها عليهم فظنوا ان تركها اولى لقاعدة هي في اصلها صحيحة
وان كان سيرها الى عدة اسئلة غير صحيحة وهي انه اذا اجتمع دليل
المبيح والمحرم ترجح جانب المنع احتياطا لاجتناب المنهي عنه مما ورد
من الشرع ولعل المأخذ قوله صلى الله عليه وسلم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه
وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم لكن من المعلوم ان ما نحن
فيه ليس من هذا المفهوم اذ لم يرد نص الشارع يدل على نهي
الاشارة بل ثبت عنه صلى الله عليه وسلم على اصح العبارة فالجاهل
بالاخبار النبوية والآثار المصطفوية لما رأى ان بعض الناس
يشيرون عملا بالسنة وبعضهم يتركون الاشارة اما للجهل او
للكسل او الغفلة فقال تركها اولى [illegible] لان فيها زيادة في المبنى
على اصل المعنى فجاء بعده غيره وقال هي مكروهة واراد انها كراهة
تنزيهية لكن لم يجعل عليه من تنبيه فتوهم من بعدهم انه حرام
وحسب انه في الدين تعظيم بناء على ان الكراهة اذا اطلقت
فهي كراهة تحريم ثم قال من بعده لما كثر فهو حرام عند محمد
لاسيما وهو متعلق بعبادة الاحد فانظر كيف تدرج الجهل
وتركب في نظر العقل العاري من النقل الى انه جعل السنة المشهورة
من الامور المنهية المحرمة المهجورة ثم اعلم ان تعريف الحرام ما ثبت
نهيه بالدليل القطعي من الكتاب او الحديث ومن القواعد

المقررة

المقررة ان تحريم المباح حرام فكيف تحريم السنة الثابتة عنه عليه السلام
مع انه يكفي في موجب تكفير الكبير اذ اهانته للمحدثين الذين هم عمدة
أئمة الدين المفهوم من قوله كاهل الحديث المفرطين الى قلة الادب
المقتضي بسوء الخاتمة اذ من المعلوم ان اهل القرآن اهل الله
واهل الحديث اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانشد في هذا
المعنى اهل الحديث هم اهل النبي وان لم يصحبوا نفسه انفاسه
صحبوا اماتنا الله تعالى على محبة المحدثين واتباعهم من الأئمة
المجتهدين وحشرنا مع العلماء العاملين تحت لواء سيد المرسلين
والحمد لله رب العالمين تم تصنيف الكتاب بمكة المكرمة قبالة الكعبة
المعظمة عام سبع سبع بعد الالف من الهجرة المباركة وصلى
الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)